

الزِّيَادَةُ الرَّحَبِيَّةُ

عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

اختيارُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدَّمَشْقِيِّ

ت ٧٩٥ رحمه الله رحمةً واسعةً

عناية

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله زاد في الخلق ما زاد، وأمدَّ بالتَّوفيق مَنْ استزاد،
وأُصلي وأُسلِّم على رسوله مُحَمَّدٍ الفائز بالحُسنى وزيادة، وعلى آله
وصحبه ومَنْ له في مزيد الخير إفادة.
أَمَّا بَعْدُ:

فكتابُ «الأربعينَ في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»،
للعلامة يحيى بن شَرَفِ النَّوَوِيِّ، المُشْتَهَر بنسبته إليه؛ مِنْ
المختصرات الجامعة، والدَّوَاوِين النَّافعة، الحاوية أَمَّاتِ
الأحاديث النَّبَوِيَّة، أسَّسه مَبْنِيًّا على مجلس «الأحاديث الكَلْبِيَّة»
الَّذِي أملاه أبو عمرو ابنُ الصَّلَاح، فضَمَّنَها كتابَه وزاد عليها زيادةٌ
حسنةٌ، وكانت عدَّة أحاديث المجلس المذكور ستَّةً وعشرينَ
حديثًا، فبلغت مع تَمَمَةِ النَّوَوِيِّ اثنين وأربعين حديثًا، ثُمَّ زاد عليها
العلامة عبد الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَجَبِ الدَّمَشْقِيِّ ثمانيةَ أحاديثَ،
فَتَمَّتْ خمسينَ حديثًا.

وحامله على تقييد الزِّيَادَةِ: أَنَّ بعضَ مَنْ شرح الأربعينَ
النَّوَوِيَّةَ تعقَّبَ جامعها لتركه حديثَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا

أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ؛ لِأَنَّهُ الْجَامِعُ لِقَوَاعِدِ الْفَرَائِضِ
الَّتِي هِيَ نَصْفُ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ، فَرَأَى أَنْ يُضْمَّ هَذَا
الْحَدِيثَ إِلَيْهَا، وَيُضْمَّ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَادِيثَ أُخَرَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ
الْجَامِعَةِ لِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ.

وإِنَّ مِنْ وَضَلِ الطَّارِفَ بِالتَّالِدِ، وَإِشَاعَةِ الْعِلْمِ الْمَاجِدِ،
الْإِعْتِنَاءَ بِالزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ حِفْظًا وَفَهْمًا، وَتَقْوِيَةً
لِوَشَائِجِ الْإِتِّصَالِ صَعَّدَتْهَا مَفْرَدَةً فِي رِبْوَةٍ مَبَارَكَةٍ، لَمْ يُنْقَصْ مِنْ
سِيَاقِهَا نَصٌّ، بَلْ زِيدَتْ فِيهِ فَوَائِدُ تُنَصُّ، وَأَلْحَقَتْ بِهَا بَابًا فِي ضَبْطِ
الْمُشْكِلَاتِ، وَرَبَّمَا أَدْرَجَتْ فِيهِ - ابْتِغَاءَ الْإِفَادَةِ - مَا هُوَ مِنْ
الْوَاضِحَاتِ، فَطَابَ قِطَافُهَا، وَجَادَتْ ثَمَارُهَا.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ
ذَكَرَ».

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ،
وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ،
وَالْأَضْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى
بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا؛
هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ
اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «وَمَا
هِيَ؟» قَالَ: الْبَتُّ وَالْمَزْرُ - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبَتُّ؟ قَالَ: نَبِيذُ
الْعَسَلِ، وَالْمَزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فُتِلَتْ لِبَطْعَامِهِ، وَتِلَتْ لَشَرَابِهِ، وَتِلَتْ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ
الطَّيْرَ: تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».



الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ [وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنَ الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.



بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكَلَاتِ

الأولى: قوله في حُطْبَةِ الْكِتَابِ: «لِلْعَلَّامَةِ يَحْيَى بْنِ شَرْفٍ النَّوَوِيِّ»؛ بفتح الشَّيْنِ المعجمة والراء المهملة من (شَرْفٍ).

الثَّانِيَةُ: قوله فيها أيضًا: «وَصَلِ الطَّارِفَ بِالتَّالِدِ»؛ الطَّارِفَ بتشديد الطَّاء، وهو ما اسْتُفِيدَ حديثًا، والتَّالِدَ بتشديد التَّاء، وهو ما اسْتُفِيدَ قديمًا.

الثَّالِثَةُ: قوله فيها أيضًا: «لِوَشَائِجٍ»؛ بفتح الواوِ وكسر الهمزة، وهي الرَّوَابِطُ.

الرَّابِعَةُ: قوله فيها أيضًا: «صَعَّدَتْهَا»؛ بتشديد العين المهملة.

الخَامِسَةُ: قوله فيها أيضًا: «تُنْصِ»؛ بضمِّ التَّاءِ المثنَّاةِ الفوقانيَّةِ؛ أي تُظْهِرُ.

السَّادِسَةُ: قوله في الحديثِ الثَّالِثِ الْأَرْبَعِينَ - وهو الحديثُ الأوَّلُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «رَجُلٌ ذَكَرٌ»؛ الذَّكَرُ بفتحتين، وهو تأكيدٌ لما قبله.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «الرَّضَاعَةُ»؛ بفتح الرَّاءِ وكسرِهَا، وَذُكِرَ ضُمُّهَا أَيْضًا، وَاللُّغَةُ الْعُلُويَّةُ: أَوَّلُهَا.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «فَأَجْمَلُوهُ»؛ بِسكونِ الْجِيمِ؛ أَيِ أَذَابُوهُ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «الْبِتْعُ»؛ بِكسرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسكونِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ أَيْضًا - وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «وَالْمِرْزُ»؛ بِكسرِ الْمِيمِ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «بِحَسْبٍ»؛ بِسكونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيِ يَكْفِيهِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَيْضًا - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «أَكَلَاتُ»؛ بفتحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا ضَمُّ الْهَمْزَةِ مَعَ ضَمِّ الْكَافِ وَسكونِهَا.

الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَيْضًا - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «لِنَفْسِهِ»؛ بفتحِ النُّونِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «خِمَاصًا» ؛ بِكسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.
الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَيْضًا - وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «بِطَانًا» ؛ بِكسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَمْسِينَ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «كَثُرَتْ» ؛ بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَتُفْتَحُ.
السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَمْسِينَ أَيْضًا - وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنَ الزِّيَادَاتِ -: «رَطْبًا» ؛ بِسكون الطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ.

وَكُتِبَتْهُ صَاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيُّ

فِي مَجَالِسِ آخِرِهَا لَيْلَةَ الْاِحْدِ، الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ،
مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ الْاَرْبَعِمِائَةِ وَالْاَلْفِ
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفَظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْاِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

